المحاضرة الخامسة

أولا- النزاعات المسلحة الدولية :

تعريفها : من التعريفات الفقهية للنزاعات المسلحة الدولية ما يلي :

<< هو صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي يكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية المتضاربة " ، أو صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي يكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية >> .

يقصد بالنزاع المسلح الدولي حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة و حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب .

و لقد أصبح يطلق مصطلح النزاعات المسلحة الدولية على مختلف المواجهات و الصراعات العسكرية التي تنشأ بين شخصين دوليين أو أكثر ، الذي حل محل إصطلاح الحرب الذي كان مستعملا ما قبل ميثاق الأمم المتحدة و الذي كان يتطلب الاجراء الشكلي و المتمثل في إعلان الحرب المسبق الذي يسبق الحرب .

أطراف النزاع المسلح الدولي :

حددت أتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و الملحق التابع لها أطراف النزاع و المتمثلة في ما يلي :

1- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة .
2- مجموعة الميليشيات (هي جماعة مسلحة غير نظامية) و المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :
   - أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول من هناصره .
   - أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة
   - حمل السلاح بصورة مفتوحة
   - التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد و أعراف الحرب
3- سكان الأقاليم غير المختلة و التي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو دون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها ، و يعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو القبض عليهم أسرى حرب .

و أضافت المادة 13 من إتفاقية جنيف الأولى الفئات التالية :

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونو جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين .
- أفراد الطواقم الملاحية للسفن و الطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع و الذين يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي .

- **أشكال النزاع الدولي المسلح :**

للنزاعات المسلحة الدولية الأشكال القانونية التالية :

1- **العدوان :** و هو جريمة دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي ،ووفقا لما في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 عرف العدوان بأنه : " استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد

سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرىتتنافى مه ميثاق الامم المتحدة ".

2- **الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا** (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة): هو الحق الذي يقرره القانون للدولة او مجموعة الدول بأن تستخدم القوة المسلحة لصد العدوان المسلح

3- **الأمن الجماعي :** هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية كل عضو فيها والسهر على امنه من الاعداء وهو النظام الذي تعتمد فيه الدولة على في حماية حقوقها ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة او المساعدة ، بل على اساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية لتحقيق هذه الغاية ويعرف ايضا بانه محاولة جماعية دولية لتحالف مع بعضها البعض للحفاظ على السلام مثل حلف شمال الاطلسي

إن لهذه التصنيفات أهمية بالغة من ناحية تحديد الشرعية الدولية و متى يكون استخدام القوة المسلحة مشروعا .

4- **حروب التحرير الوطنية :**أكدت المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أن كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي تعتبر نزاعات مسلحة دولية حتى و لو لم ينشأ عنها مقاومة ، و أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها و في النضال و في التحرر . و هذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .

* **تعريف حروب التحرير الوطنية :** هي كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتلت أرضها ضد الجيوش المستعمرة و قواتها .

و وفقا للقانون التقليدي كانت هذه الحروب خاضعة للقانون الداخلي للدول الغاصبة و ذلك لأن المستعمرات كانت تعتبر جزءا من أقاليم الدول المستعمرة ، و لكن مع الحركة الدولية الناتجة بعد الحرب العالمية الثانية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، خاصة بعد إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، و تزايد الصراعات في العديد من الدول بين السلطات الإستعمارية و الحركات الثائرة ضدها ، ظهر الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي بهذا النوع من النزاعات و من ثم عملت الأمم المتحدة على ضرورة تطوير العلاقات الحميدة بين الأمم استنادا على مبدأ المساواة بين حقوق الشعوب و احترام حقها في تقرير مصيرها ، و اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم و الأمن في العالم .

و منذ إعلانها عن منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها و بتأثير من دول عدم الإنحياز إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العشرات من القرارات التي تدعم تلك المبادئ . بعد ذلك تبنت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي الإنساني بإصدراها لقرارات تضمنت المبادئ الأساسية التي تحدد النظام القانوني للمتحاربين ضد الاحتلال الأجنبي و طالبت بتمتعهم بوصفهم أسرى حرب و أن ترقى مقاومة الشعوب للإستعمار إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية ، و من ثم تم إعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف 1949 الذي قدم إضافات جوهرية كانت سببا في إرتقاء حروب التحرير الوطنية إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية .

و لقد فرض هذا البروتوكول قيدا على الحركات التحررية لممارسة حقها في تقرير مصيرها للميثاق الأممي و الذي يتمثل في السلامة الإقليمية و الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة.

- و تعتبر الحروب الإنفصالية المترتبة على تصفية الإستعمار مثل حرب بنغلادش 1971 ، الحرب الحدودية في أثيوبيا (الصومال الغربي – أوغندا 1978) لا تدخل في إطار الفقرة

الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول و بذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية

*** نظال الشعوب ضد تسلط الأنظمة العنصرية :**

لقد أضاف بروتوكولين جنيف لعام 1977 ، إلى المادة 02 من إتفاقيات جنيف حالة نظال الشعوب ضد تسلط الأنظمة العنصرية و ذلك تأكيدا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث نددت الأمم المتحدة بكافة الأعمال العنصرية التي ترتكبها الحكومة جنوب افريقيا ، و هذا ما أكدته الإتفاقية الدولية لإزالة جرائم الفصل العنصري 1973.

5- حالة النزاعات المسلحة الدولية التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها :

تكون هذه الحالة في إطار تطبيق نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي و ذلك عند القيام بأنشطة عسكرية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو القيام بتدخل عسكري في شؤون الدول الأخرى وفقا للاعتبارات الإنسانية ، سواء بتفويض من المنظمة الدولية أو عدم تفويض مع العلم أن عدم التفويض يؤدي إلى إنتشار ظاهرة جريمة العدوان .

و بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي التي تتخذ أشكال هي :

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر .
- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا .

الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها منظمة دولية .

- **النطاق الإقليمي للنزاعات المسلحة الدولية :**

يحق للأطراف المتحاربة ممارسة العمليات العدائية على أقاليمها البرية – البحرية و الجوية ، و لكن لا يحق لها خرق أقاليم الدول المحايدة ، سواء كان هذا الحياد دائما أو مؤقتا و في هذا الصدد وضعت إتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين لعام 1907 ضوابط هذا الحياد ، فلا يجوز إنتهاك حرمة أراضي تلك الدول كما يمتنع عبور أراضي الدول المحايدة ، و لكن غالبا ما تنتهك هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تاما إلى 80000 قنبلة سقطت على إقليمها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية

ثانيا- **النزاع المسلح غير الدولي :**

عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها (الحروب و النزاعات التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة ، وعرفت أيضا بأنها: (عندما يوجد طرف لا يطيع و لا يخضع لإشراف الهيئة الحاكمة و يتمتع بالقوة ، وهذا ما يجعل الدولة تصبح في حالة إنشقاق و هذه تسمى الحرب الأهلية).

و في هذا الصدد عرفت إتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المادة الثالثة المشتركة النزاع المسلح الداخلي بعبارة عامة و مختصرة و هو" النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي " ، أما البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عرف في المادة الاولى بأنه

".... النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة لفترة طويلة خارج إطار تنظيم القانون الدولي و يعتبر شأنا داخليا خاضعا للقانون الداخلي ، لأن القانون الدولي التقليدي يتضمن مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية".

_ وما تجدر الإشارة اليه أن الحروب الأهلية أصبحت تمس أثارها المصالح الدولية للدول الأخرى كقضايا الأمن القومي لدول الجوار أو قضايا اللاجئين و النازحين و غيرها مما أدى الى ضرورة إلحاقه بقانون النزاعات المسلحة.

_ ووصفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بأنها اتفاقية مصغرة أو إتفاقية داخل إتفاقيات لأنها وضعت لأول مرة تشريع دولي مقنن ، بعيد عن نظام الاعتراف بالمحاربين ، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من تنظيم الدولي الذي يضمن **حد** أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات .

و تجدر الإشارة الى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير دولية ، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، الذي يعتبر مكمل و متمم للمادة الثالثة المشتركة .

1 _ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة :

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المكسب الأول لهذا القانون هي التي قننت النزاعات المسلحة الداخلية .

هذه المادة تجاوزت الإصطلاحات الشائعة التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي "كالثورة" ،"التمرد" ، "الحرب الأهلية" ، و جاءت بالمصطلح الجديد "النزاع المسلح" ، الذي ليس له الطابع الدولي .

ولقد ظهرت إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح ، الذي ليس له طابع دولي ، فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة الواحدة ، أم أنه يقتصر على أشد

صورها إنفلاتا أي الحرب الأهلية فقط ، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى الأقل عنفا ، كالتي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات و التوترات الداخلية.

وكيف يمكن التمييز بين هذه الأخيرة و النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي؟

_ و هذه الإشكالية كانت محلا للنقاش في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 و الذي فشل في تحديد مفهوما جامعا و مانعا لهذا النوع من النزاعات مما فتح الباب أمام الفقه الدولي للقيام بهذه المهمة .

_ وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع في تفسير مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ، حيث عقدت عدة لجان تضم مجموعة من الخبراء و كانت أهم هذه اللجان :

لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية المنعقدة في الفترة الممتدة من 03 إلى 08 أكتوبر 1955

و لقد أخذت هذه اللجنة بتقرير GIDEL الذي يقتضي بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الأوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية و إصطدمت اللجنة بمشكلة التوفيق بين حق الدولة في إعادة النظام إلى إقليمها أثناء قيام الإضطرابات الداخلية و بين ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وقد توصلت اللجنة إلى اخراج الاضطرابات الداخلية من نطاق المادة الثالثة المشتركة ، و إخضاعها لاتفاقات حقوق الإنسان ومن ثم ليصبح النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات التي يتوافر فيها الطابع الغير دولي من جهة و التي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات و التوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية من جهة أخرى .

لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية" المنعقدة في جنيف من 25 إلى 30 أكتوبر 1962

لقد أخذت هذه اللجنة برأي الأستاذ "Pinto" ، الذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه

كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية اذا كان يمثل طابعا جماعيا و **حد** أدنى من التنظيم ، و بالتالي ضرورة الأخذ بالشروط الموضوعية للنزاع المسلح غير الدولي و تتمثل في الطابع الجماعي و حد أدنى من التنظيم ، و مايعاب على هذا التعريف أنه أغفل مسألة النزاع الداخلي الذي قد يثور بين مجموعتين متمردتين أو أكثر من الهيئات التمردية و نجعلها تقتصر على الأعمال العدائية الموجهة ضد الحكومة فقط .

كما حدث في الصومال و أفغانستان و ليبيريا ، و يعتبر ذلك تناقض مع ما جاءت به المادة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

وعليه يمكن القول أن النزاع المسلح الغير دولي الذي ورد في المادة الثالثة المشتركة هو النزاع الذي ليس له طابع دولي والذي يفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات و التوترات الداخلية سواء كان أطرافها الحكومة و جماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها .

2 _ تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في بروتوكول الإضافي الثاني :

يعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته الجنة الدولية للصليب الأحمر و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1947 – 1977 ، توصل هذا المؤتمر إلى تبني و إعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان في الجلسة الختامية للمؤتمر ، و أصبحت الصيغة النهائية للمادة و الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي ، كما يلي :

1 _ يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 ، المتعلق بحمايه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقه او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قياده مسؤولة على جزء من اقليمة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريه متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول

2 _ لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

⇐ ولقد اضاف المؤتمر الدبلوماسي شرطا ثالثا يتمثل في ضرورة السيطرة على جزء من الاقليم الذي يشهد نزاعا مسلحا.

3 _ شروط الموضوعيه للنزاع المسلح غير الدولي

يجب ان يتوافر في النزاع المسلح غير الدولي مجموعه من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في ما يلي:

أ _ الشروط المتعلقه بالتنظيم والسيطرة (معايير تتعلق بطبيعه اطراف النزاع)

العمل تحت قياده مسؤولة : يفترض هذا الشرط وجود هيكل تسلسلية وليس بالضرورة ان تكون القيادة عسكريه.

القدرة على القيام بعمليات مستمره ومنسقه وتطبيق القانون الدولي الانساني:

ويعني ذلك ان العمليات العسكرية يجب ان تكون منسقة اي معدة وفق خطه معينه من قبل المجموعات المسلحة ولا تعتبر العمليات العشوائية ملبية لهذا الشرط وان تكون المجموعة وصلت الى درجه من التنظيم تمكنها من تطبيق القانون الدولي الانساني.

السيطره على جزء من الاقليم:

اشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان العبرة ليس بكبر حجم او المساحة الجغرافية الواقعة تحت السيطرة الجماعة المسلحة وانما يجب ان يكون هنالك نوع من الاستقرار النسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها مهما كان حجمها متواضعا بحيث تكون المجموعة قادرة على تطبيق القانون الدولي الانساني.

ب _ الشروط المتعلقه بمستوى العنف الناتج عن الاعمال العدائيه:

ان تحديد هذا المعيار متوقف حسب كل حاله وواقعها، وهنالك عوامل تتدخل في تحديد هذا المعيار وتتمثل في: القوات المستخدمة من قبل الدولة (جيش- شرطة) - الاسلحة المستعملة- مدة العمليات العسكري- حجم الضحايا وحجم النزوح من السكان المدنيين- وحجم الارض الواقعة تحت السيطرة الفعلية للمجموعات المسلحة.

كل هذه العوامل تشترك في تحديد درجه العنف في النزاع ومدى حدتها وليس بضرورة ان تكون مجتمعه.

واخيرا كل مواجهات او اعمال العدائية لا تتمتع بشروط السابقة لا تعتبر نزاعا مسلحا دوليا انما هي من قبيل التوترات والاضطرابات الداخلية وتخضع للقانون الداخلي لدوله حتى ولو كانت نتيجتها سقوط ضحايا وهجمات على القوات المسلحة واعمال العنف شرط ان لا تصل الى المستوى الذي حددته المادة المشتركة الثالثة.

3 _ الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الانساني

أ _ الاضطرابات والتوترات الداخليه:

الاضطرابات الداخلية هي المواجهات ذات طابع الجماعي والتي قد تكون مزمنة او قصيره الامد كما قد تكون مصحوبة بأثار دائمه او متقطعة وتمس كامل الاراضي الوطنية او جزء منها.

وتكون ذات جذور دينية او عرقية او سياسية.....

-افتقار الجماعات القائمة بها لعنصر التنظيم والسيطرة على الاقليم

- الافتقار لعنصر الديمومة

وتعرف ايضا بانها " اختلال جزئي في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي يقوم بها مجموعه من الافراد او الجماعات لمعارضتهم او استيائهم لوضع معين ".

ووصفتها تقارير اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنها الحالة دون النزاع المسلح غير الدولي والتي تتسم بدرجه من العنف ، اذ ان السلطة قد تلجأ الى الحبس التعسفي والمعاملة السيئة....

ب- التوترات الداخلية :

لم يرد تعريف للتوترات الداخلية، اذ تضمن تقرير الجنة الدولية للصليب الاحمر بعض الخصائص التي تميزها مثل:

الايقافات الجماعية- ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين- وظروف الاعتقالات اللاإنسانية والمعاملة سيئة وتعطيل الضمانات القضائية عند اعلان حاله الطوارئ، وظهور حاله الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفرده او مجتمعه.

⇐ الفرق بين التوترات الداخلية والاضطرابات الداخلية:

* التوترات الداخلية تعبر عن حاله قلق سياسي او اجتماعي ويتم التعبير عنه بصوره سلميه.

* الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع وجود نزاع مسلح دولي كما تتواجد اذا حدثت مصادمات واعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمه او بين هذه المجموعات وسلطات القائمة وامكانيه تدخل الشرطة و حتى الجيش لتدارك الوضع الراهن كما يمكن لدولة في هذه الحالة ان تستعمل القوه من اجل اعاده النظام والحفاظ عليه دون اللجوء الى نزاعا مسلحا كاملا.

يتم معالجه هاتين الحالتين من طرف الدساتير والقوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ج – اعمال التخريب:

هي أعمال غير مشروعه المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادره على خلق حاله من الخطر العام ،وهو ما يوجب اتخاذ تدابير اجراءات استثنائيه للتصدي لها ،مما يعد تقييدا لبعض الحريات الاساسية كحريه التنقل وحريه التعبير وعقد الجمعيات.

استبعد تطبيق القانون الدولي الانساني في هذه الحالات لأنه لا ينص على امكانيه هذا التقييد للحريات و استبعاده مرهون بما يلي:

-أن يكون تقييد الحريات قد تم استجابة لأحكام القانون و وفقا لمقتضياتها.

- ان يكون هذا التقييد ضروريا لحفظ النظام العام.

- ان لا ينطوي على اي تمييز عنصري.